الأمم المتحدة E/CN.15/2011/L.7

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
8 April 2011
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة العشرون
فيينا، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*
اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إكوادور وإيران (جمهورية-الإسلامية) والصين وغواتيمالا ومصر: مشروع قرار

توصي لجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل حماية الممتلكات الثقافية

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قراراتها ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٥٢/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٧٨/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، وإعلان سلفادور بشأن "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير"[(١)] علاوة على قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

---

* E/CN.15/2011/1.

(1) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

110411 V.11-82050 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢] التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تستذكر الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[٣] التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة[٤] التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح[٥] المبرمة في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤، وبروتوكوليها المعتمدين في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤[٥] و٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩،[٦] وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تنضم كل الدول الأعضاء إلى تلك الصكوك الدولية وأن تنفذها،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الممتلكات الثقافية وضرورة حمايتها، باعتبارها جزءا من تراث البشرية المشترك وشاهدا فريدا ومهما على ثقافة الشعوب وهويتها، وإذ تعيد تأكيد الحاجة في هذا الصدد إلى توثيق التعاون الدولي على منع جميع جوانب الجرائم التي ترتكب ضد الممتلكات الثقافية ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم،

وإذ يثير جزعها تنامي الطابع عبر الوطني والمنظم للجرائم التي ترتكب ضد الممتلكات الثقافية وتزايد استخدام التكنولوجيات الحديثة والمتقدمة في جميع جوانب تلك الجرائم،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يسببه الطلب على الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدَّرة بطرائق غير مشروعة من مزيد من الفقدان والتدمير والسلب والنهب لهذه الممتلكات النفيسة ومزيد من الاتجار بها، وإذ تؤكد أن الضرورة الملحة تقتضي اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية مناظرة ترمي إلى إحباط هذا الطلب في الأسواق،

١- ترحّب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون "التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وخاصة من الاتجار بها"، وبالقرار ٧/٥ المعنون "مكافحة الجرائم المنظّمة

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(4) متاحة على الموقع www.unidroit.org.

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(6) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

عبر الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية" الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة المعقودة في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

٢- تحثّ الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الاتفاقيات والقرارات والصكوك القانونية الأخرى المشار إليها آنفاً من أجل التصدي الفعال للجرائم التي ترتكب ضد الممتلكات الثقافية؛

٣- ترحّب بالقرار الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية معني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى دعم عقد اجتماعات أفرقة خبراء إضافية تكلَّف بتقديم اقتراحات عملية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تنفيذ توصيات اجتماعات فريق الخبراء التي عقدت في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

٤- ترحّب أيضاً بالنداء الذي وجهه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تكليف أفرقته العاملة بدراسة توصيات فريق الخبراء ذات الصلة وبتقديم توصيات من أجل تعزيز التطبيق العملي للاتفاقية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف عبر دراسة نطاق المعايير القائمة ومدى ملاءمتها وكذلك وضع معايير أخرى، مع إيلاء الاهتمام الواجب في هذا الشأن لجوانب التجريم والتعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية؛

٥- تحثّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على مواصلة جهودهما الرامية إلى التصدي الفعال للجرائم التي ترتكب ضد الممتلكات الثقافية، وذلك بعدة وسائل منها صوغ آلية تعاون دولي فعالة تكفل مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية وسرقتها وفقدانها وتدميرها وسلبها ووضع جميع المعايير اللازمة في هذا الصدد؛

٦- تحثّ الدول الأعضاء على أن تُجرّم الأنشطة المرتبطة بالاتجار بالممتلكات الثقافية من خلال استخدام تعريف عريض يمكن تطبيقه على جميع الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدَّرة على نحو غير مشروع، وعلى أن تجعل من الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك سرقة ونهب المواقع الأثرية، جريمة خطيرة وفقاً للمادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة، وذلك من أجل استخدام تلك الاتفاقية استخداماً كاملاً بغرض توسيع نطاق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم التي ترتكب ضد الممتلكات الثقافية؛

٧- تحثّ أيضاً الدول الأعضاء على اتخاذ كل التدابير الملائمة من أجل معالجة الثغرات وأوجه القصور التي تشوب التدابير التشريعية والإدارية الرامية إلى إحباط الطلب في الأسواق على الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدَّرة بطرائق غير مشروعة وعلى توخي أقصى قدر من الشفافية في أنشطة المتاجرين في الممتلكات الثقافية، بعدة وسائل منها فرض مزيد من الرقابة والإشراف على الجهات التي تتاجر في الآثار وعلى المؤسسات المماثلة؛

٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، استناداً إلى الآراء التي تبديها الدول الأعضاء، بتحليل الثغرات وأوجه القصور التي تشوب أحكام المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة،[٧] وبالنظر في تحسين تلك المعاهدة لتصبح أداة أكثر فعالية للمساعدة التقنية؛

٩- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، عبر التشاور مع الدول الأعضاء واستناداً إلى تحليل البيانات المتعلقة باتجاهات الجريمة التي تم جمعها من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، بترويج الممارسات الجيدة المتعلقة بالتصدي للجرائم التي ترتكب ضد الممتلكات الثقافية ووضع مبادئ توجيهية محددة بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا الصدد، ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وبالنظر عند الاقتضاء في أن يدرج في برامجه الإقليمية والمواضيعية مبادرات ترمي إلى التصدي للجرائم التي ترتكب ضد الممتلكات الثقافية.

---

(7) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، القسم باء-١، المرفق.